

بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر. 2007 وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 بتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها. وعلى محضر جلسة لجنة الشؤون المالية ومراقبة التصرف بتاريخ 08 / 2022 / 07 وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 2022 / 07 / 27

قرر مايلي

الفصل الأول : حددت المعاليم الموظفة على رفع الفضلات وفواضل البناء والأجنة كما يلي :

-معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات الصناعية بما قدره 24 مليما عن اللتر الواحد .

- معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو المهنية بما قدره 21 مليما عن اللتر الواحد

- معلوم رفع فواضل الأجنة بما قدره 50 د للشاحنة و 45 د للجرار

- معلوم رفع فواضل البناء بما قدره 50 د للشاحنة و 40 د للجرار.

الفصل الثاني: يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 20 فيفري 2018. الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية ومحاسبها البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 26 لسنة 2022 مؤرخ في 8 أوت 2022 يتعلق بالمعاليم الموظفة على رفع الفضلات وفواضل البناء والأجنة

إن رئيس بلدية زغوان ، بعد اطلاعه على الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية زغوان.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته. وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق